30 September 2019
Arabic
Original: English

المؤتمر الاستعراضي الرابع للدول الأطراف في اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام

أوسلو، ٢٦-٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩

البند ١١ من جدول الأعمال المؤقت

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف وفقاً لأحكام المادة ٥

تحليل الطلب المقدم من اليمن لتمديد الأجل المحدد لإكمال تدمير الألغام المضادة للأفراد وفقاً للمادة ٥ من الاتفاقية

مقدم من اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ (كندا، كولومبيا، النمسا، هولندا)

١- صدَّق اليمن على الاتفاقية في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة له في ١ آذار/مارس ١٩٩٩. وأبلغ اليمن، في تقريره الأولي بشأن الشفافية، المقدم في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، عن المناطق التي تخضع لولايته أو سيطرته وتحتوي، أو يُشتبه في أنها تحتوي، على ألغام مضادة للأفراد. وكان لزاماً على اليمن أن يدمر أو يكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغّمة الخاضعة لولايته أو لسيطرته بحلول ١ آذار/مارس ٢٠٠٩. ولما رأى اليمن أنه لن يستطيع فعل ذلك بحلول ذلك التاريخ، قدم طلباً إلى الاجتماع التاسع للدول الأطراف (الاجتماع التاسع) المعقود في ٢٠٠٨ يلتمس فيه تمديد الأجل المحدد له لمدة ست سنوات، حتى ١ آذار/مارس ٢٠١٥. ووافق الاجتماع التاسع بالإجماع على طلب التمديد.

٢- ولدى الموافقة على طلب اليمن في ٢٠٠٨، سجل الاجتماع التاسع ملاحظته أن الخطة المقترحة في الطلب تبدو قابلة للتنفيذ لكن النجاح في تنفيذها يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضمان استمرار الدعم من الجهات المانحة لليمن في المستوى المعهود. ولاحظ الاجتماع التاسع كذلك قيمة الحصول على المزيد من التوضيحات من اليمن بشأن حجم التحدي المتبقي وبشأن الخطوات التي اتخذها للتغلب على التحديات التقنية التي ظلت تعيق التنفيذ في السابق.

٣- وكان لزاماً على اليمن أن يدمر أو يكفل تدمير جميع الألغام المضادة للأفراد الموجودة في المناطق الملغّمة الخاضعة لولايته أو لسيطرته بحلول ١ آذار/مارس ٢٠١٥. ولما رأى اليمن أنه لن يستطيع فعل ذلك بحلول ذلك التاريخ، قدم طلباً إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث يلتمس فيه تمديد الأجل المحدد له لمدة ٥ سنوات، حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٠. ووافق المؤتمر الاستعراضي الثالث بالإجماع على طلب التمديد.

الرجاء إعادة الاستعمال

٤- ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أن اليمن يتوقع حاجته إلى ست سنوات تقريباً، اعتباراً من تاريخ تقديم الطلب، لمسح المناطق المشتبه في أنها خطرة وتطهير المناطق التي ثبتت خطورتها. ولدى الموافقة على الطلب، لاحظ المؤتمر أيضاً التزام اليمن بالاضطلاع بأنشطة المسح التقني وبتحديث معاييره الخاصة بالإفراج عن الأراضي، الأمر الذي يمكن أن يجعل عملية التنفيذ أسرع مما كان مقترحاً في المدة الزمنية التي طلبها اليمن وأكثر فعالية من حيث التكلفة. وأشار المؤتمر إلى أن اضطلاع اليمن بذلك يمكن أن يفيده في كفالة التصدي بأسرع ما يمكن للآثار الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية الخطيرة التي حددها اليمن في طلبه.

٥- وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٩، قدم اليمن إلى اللجنة المعنية بتنفيذ المادة ٥ طلباً يلتمس فيه تمديد الأجل المحدد له في ١ آذار/مارس ٢٠٢٠. وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٩، وجهت اللجنة رسالة إلى اليمن تطلب فيها توضيحات إضافية بشأن المعلومات التي قدمها في طلب التمديد. وفي ٨ آب/أغسطس ٢٠١٩، قدم اليمن إلى اللجنة طلباً منقحاً رداً على أسئلتها. ولاحظت اللجنة بارتياح أن اليمن قد قدم طلبه في الوقت المناسب، ودخل معها في حوار تعاوني. ويطلب اليمن التمديد ٣ سنوات حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٣.

٦- ووفقاً للطلب فمنذ ''بداية الانقلاب على الحكومة الشرعية في ٢٠١٤، زاد التلوث بالألغام المضادة للأفراد وغيرها من الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والمتفجرات من مخلفات الحرب في جميع المناطق التي وصل إليها المتمردون''. ويشير الطلب أيضاً إلى أن ''النزاع أسفر عن حجم كبير من التلوث الجديد، لا تُعرف بالضبط مواقعه ولا يُعرف مداه بسبب استحالة الوصول إلى هذه المناطق لإجراء المسوح، أما بيانات المسح القديمة فيُعتقد أنها لم تعد صالحة''. وأحاطت اللجنة علماً بالظروف الصعبة التي يواجهها اليمن وبأهمية الجهود التي بُذلت خلال فترة الطلب لتقييم الحالة ووضع خط أساس جديد للتلوث.

٧- ويشير الطلب إلى أن الإجراءات المتعلقة بالألغام في حالات الطوارئ انطلقت، خلال فترة التمديد الأولي، في ٢٠١٦ بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. واستناداً إلى هذه الجهود، أفرج اليمن عن ٢٨ منطقة ملغمة تصل مساحتها الإجمالية إلى ٣٣٣ ٢٩١ متراً مربعاً. ووجهت اللجنة رسالة إلى اليمن تطلب فيها مزيداً من المعلومات عن التصنيف في سياق أوجه التقدم الذي أحرزه اليمن في التنفيذ. وأجاب اليمن في طلبه المنقح بأنه يسعى إلى تحسين تقنيات إدارة المعلومات، ويتوقع أن تُصنَّف التحديثات في المستقبل بطريقة تتسق مع الجداول الواردة في دليل الإبلاغ. وتقر اللجنة بصعوبة الظروف الراهنة التي يواجهها اليمن، وأشارت إلى أهمية إبلاغ اليمن عما يحرزه من تقدم بطريقة تتسق مع المعايير الدولية للإجراءات المتعلقة بالألغام، بتوفير معلومات مصنفة بحسب المناطق الملغاة عن طريق المسح غير التقني والمناطق المقلصة مساحتها بواسطة المسح التقني والمناطق التي عولجت عن طريق التطهير.

٨- ويشير الطلب إلى الظروف التالية، التي يرى اليمن أنها تعيق تقدمه في التنفيذ: (أ) زيادة المساحة الملوثة بالألغام المضادة للأفراد والأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والذخائر غير المنفجرة، وغيرها، (ب) إعادة تلويث مناطق سبق تطهيرها، (ج) استحالة الوصول إلى المناطق الملوثة، (د) الحاجة إلى الاستجابة للجهود الإنسانية في حالات الطوارئ، (هـ) تقلص المساهمات المقدمة من ميزانية الدولة والجهات المانحة الدولية، (و) الافتقار إلى المعدات والموظفين، (ز) قِدم نظام إدارة المعلومات.

٩- ويشير الطلب إلى أن الألغام المضادة للأفراد لا تزال تؤثر تأثيراً إنسانياً واجتماعياً واقتصادياً. وما زالت الألغام المضادة للأفراد تحول دون إمكانية الوصول إلى الهياكل الأساسية الحضرية والمنازل والمراعي ومصادر المياه، ويشتد خطرها على الرعاة والأطفال غير الملتحقين بالمدارس. ويشير الطلب كذلك إلى الافتقار إلى نظام لمراقبة الضحايا على الصعيد الوطني، إذ يُسجل ضحايا الألغام المضادة للأفراد بطريقة مرتجلة. وأشارت اللجنة إلى أهمية اضطلاع اليمن بأنشطة التثقيف بمخاطر الألغام لضمان سلامة السكان المتضررين. ورأت كذلك أن تنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد المطلوبة يمكن أن يسهم إسهاماً كبيراً في تنمية اليمن الاجتماعية والاقتصادية.

١٠- ويشير الطلب إلى تحد متبق يتمثل في ٣٢٦ منطقة خطرة تبلغ مساحتها ١٦١ ٩٩٥ ١٢ متراً مربعاً. ويفيد الطلب بعجز اليمن، بسبب استحالة الوصول إلى المناطق الملوثة، عن تقديم تقدير أدق للتحدي الذي لا يزال ماثلاً أمامه. وأقرت اللجنة بأهمية التعجيل بإجراء عمليات المسح وأهمية ضمان اتباع نهج قائم على الأدلة في توصيف المناطق باعتبارها مناطق يشتبه في أنها خطرة أو مناطق ثبتت خطورتها. وأشارت اللجنة كذلك إلى أهمية إبلاغ اليمن بالتفصيل عن التحدي الذي لا يزال ماثلاً أمامه، بتصنيف المناطق بحسب ''المناطق التي يشتبه في أنها خطرة'' و''المناطق التي ثبتت خطورتها''.

١١- ومثلما سبق ذكره، يطلب اليمن تمديداً لثلاث سنوات (حتى ١ آذار/مارس ٢٠٢٣) للاضطلاع بمسوح للمناطق الملوثة من أجل تحديد خط أساس جديد يمكّنه من وضع خطة واقعية لمعالجة التحدي المتبقي أمامه بموجب المادة ٥. ووجهت اللجنة رسالة إلى اليمن تطلب فيها مزيداً من المعلومات عن خطة المسح التي اعتمدها، بما في ذلك المناطق التي يُتوقع معالجتها وتاريخ معالجتها والجهة التي ستتولى ذلك، بالإضافة إلى ميزانية مفصلة لتوظيف أعضاء الأفرقة وتدريبهم وتجهيزهم ونشرهم. وأشار اليمن في طلبه المنقح إلى أنه سيجري مسحاً في المناطق الآمنة والتي يمكن الوصول إليها، وسيضع خطة مسح في ٢٠١٩ ويستهل تنفيذها في ٢٠٢٠. ونوهت اللجنة بالتماس اليمن المدة اللازمة فقط لجمع وتقييم البيانات عن التلوث والمعلومات الأخرى ذات الصلة بغية وضع خطة تطلعية هادفة. وأبرزت أهمية تقديم اليمن طلباً إضافياً يتضمن خططاً تستند إلى فهم أوضح قدر الإمكان لنطاق التحدي، وتُقدِّر بيقين أكبر المدة اللازمة لإكمال تنفيذ المادة ٥.

١٢- ويتضمن الطلب خطة عمل وميزانية للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣. ويشير إلى سلاسة الوضع في اليمن وإلى ضرورة أن تكون خطة العمل مرنة ولكن قوية بما يكفي لتوفير الهيكل اللازم للمضي قدماً. ويبين الطلب أن خطة العمل تتضمن عنصرين أساسيين هما: تنفيذ أنشطة الإجراءات المتعلقة بالألغام في حالات الطوارئ وإنشاء مكتب للتنسيق.

١٣- ويتضمن الطلب جدولاً زمنياً للاضطلاع بالأنشطة التالية: (أ) الإجراءات المتعلقة بالألغام للاستجابة في حالات الطوارئ (جارية)، (ب) مسح غير تقني على الصعيد الوطني (٣٦ شهراً)، (ج) وضع نظام لتحديد الأولويات (٦ أشهر)، (د) تحديث إجراءات التشغيل الموحدة الحالية (٣-٦ أشهر)، (هـ) تحديث المعايير الوطنية الحالية للإجراءات المتعلقة بالألغام (٦ أشهر - ١٢ شهراً، بناءً على موافقة الحكومة)، (و) تعزيز نظام إدارة المعلومات (٦ أشهر - ١٢ شهراً)، (ز) شراء معدات جديدة (٣ أشهر - ٢٤ شهراً)، (ح) إنشاء مكتب لتنسيق أعمال المركز التنفيذي للتعامل مع الألغام في اليمن (المركز التنفيذي) (٦ أشهر إلى ١٨ شهراً، بناءً على موافقة الحكومة).

١٤- وتتضمن خطة العمل أنشطة إضافية من المقرر أن تُنفَّذ خلال فترة التمديد تشمل ما يلي: (أ) اتفاقاً على تخصيص الموارد للمسح والإفراج عن الأراضي في حالات الطوارئ، (ب) توسيع نطاق الشراكات مع المنظمات الدولية غير الحكومية والشركات التجارية، (ج) زيادة قدرات المسح وإزالة الألغام، (د) وضع خطة لتدريب الموظفين، (هاء) فتح فرعين للمركز التنفيذي في تعز ومأرب لتيسير الإجراءات المتعلقة بالألغام على امتداد الساحل الغربي والمحافظات الغربية الأخرى، (و) وضع خطة جديدة لتدريب الموظفين على التعامل مع الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع والألغام البحرية وغيرها من الذخائر المتفجرة.

١٥- ووجهت اللجنة رسالة إلى اليمن تطلب فيها مزيداً من المعلومات عن النظام المعتمد حالياً لتحديد الأولويات بشأن الإجراءات المتعلقة بالألغام وعن مسار واضح لتحسين النظام. وردّ اليمن مشيراً إلى أن مقر المركز التنفيذي في عدن يصدر أوامر المهام المقررة على أساس أعداد الضحايا التي يجمعها المركز، ويتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تنسيق مهام محددة تضطلع بها المنظمات الإنسانية. وذكر اليمن كذلك أن منهجية تحديد الأولويات التي وُضعت في ٢٠١٨ وحُدثت في ٢٠١٩ تستند إلى مناقشة بين أفرقة المركز التنفيذي والسلطات المحلية، على صعيد المحافظات، ومع دوائر العمل الإنساني لتحديد المواقع والمناطق التي ينبغي أن تولى الأولوية في الدعم. واستناداً إلى هذه الإسهامات، سيضع مكتب التنسيق قائمة للتخطيط ستُعرض على أفرقة المركز لتنفيذها.

١٦- ووجهت اللجنة رسالة إلى اليمن تطلب فيها مزيداً من التفاصيل عن دور هيئة التنسيق اليمنية ومختلف مكوناتها، وجدولاً زمنياً لإنشاء مكتب التنسيق وفروعه. وأفاد اليمن بأن من المقرر أن يستغرق إنشاء مكتب التنسيق ما بين ٦ أشهر و١٨ شهراً. وأورد اليمن كذلك أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي سيدعم مكتب التنسيق من الناحية اللوجستية وبالمشورة التقنية.

١٧- ويشير الطلب إلى أن اليمن سيسعى إلى توسيع نطاق شراكته مع المنظمات الدولية والشركات التجارية. ووجهت اللجنة رسالة إلى اليمن تطلب فيها مزيداً من التفاصيل عما اضطلع به من أنشطة التواصل مع المجتمع الدولي في هذا الصدد. وذكر اليمن أن أنشطة التواصل ستُنفَّذ بموازاة إنشاء مكتب التنسيق. وأعرب كذلك عن إمكانية إشراك المنظمات الوطنية غير الحكومية في اليمن في الإجراءات المتعلقة بالألغام، وأفاد بأن هذه الإمكانية ستُبحث إلى أن يُصدر المركز التنفيذي الرخص ويسدي المشورة التقنية. ونوهت اللجنة بأهمية هذه الإجراءات، ورحبت بالتزام اليمن بالعمل مع الشركاء الدوليين لضمان الوفاء بفعالية وكفاءة بالتزاماته بموجب المادة ٥.

١٨- ووفقاً للطلب، يتوقع اليمن الحاجة إلى ميزانية سنوية قدرها ١٥ مليون دولار للاضطلاع بالأنشطة المتعلقة بتنفيذ المادة ٥ خلال فترة التمديد لمدة ثلاث سنوات. ورأت اللجنة أن الجهود التي يبذلها اليمن لتعبئة الموارد يمكن أن تستفيد من الإبلاغ بمزيد من التفصيل عن التكاليف المتوقعة، ومن تحديد القيمة المتوقعة لمساهمة اليمن الوطنية في تنفيذ المادة ٥، إما عن طريق ميزانية الدولة أو عبر مساهمة عينية.

١٩- ولاحظت اللجنة أن الطلب يتضمن معلومات أخرى ذات صلة قد تكون مفيدة للدول الأطراف في تقييم الطلب والنظر فيه، تشمل تفاصيل إضافية عن الآثار الاجتماعية والاقتصادية للتلوث المتبقي، ومعلومات عن ضحايا الألغام الأرضية، والجهود المبذولة لضمان إبعاد المدنيين عن

المناطق الملغمة، ومعلومات عن المسوح الحالية والقدرة على إزالة الألغام، والخرائط والجداول المرفقة بها. ولاحظت اللجنة أن اليمن، بطلب التمديد لثلاث سنوات، يتوقع أنه سيحتاج تقريباً إلى سنتين ونصف السنة من تاريخ تقديم طلبه لاستيضاح التحدي المتبقي ووضع خطة مفصلة وتقديم طلب تمديد إضافي.

٢٠- ولاحظت اللجنة بارتياح أن المعلومات المقدمة في الطلب ثم في الردود على أسئلة اللجنة شاملة وكاملة وواضحة. ولاحظت كذلك أن الخطة التي قدمها اليمن طموحة وقابلة للتنفيذ وتبين بوضوح العوامل التي يمكن أن تؤثر في وتيرة التنفيذ. ورأت اللجنة أن نجاح هذه الخطة رهين بزيادة الأمن والوصول وتوظيف المزيد من أفرقة المسح ومساهمة مشتركة كبيرة من التمويل الدولي. ولاحظت أن الاتفاقية ستستفيد من التقارير السنوية التي يقدمها اليمن، بحلول ٣٠ نيسان/أبريل، إلى الدول الأطراف بشأن ما يلي:

(أ) التقدم المحرز فيما يتعلق بالأنشطة الواردة في خطة عمله للفترة ٢٠٢٠-٢٠٢٣؛

(ب) نتائج جهود المسح وكيفية إسهام زيادة الوضوح في تغيّر فهم اليمن للتحدي المتبقي في مجال التنفيذ؛

(ج) التقدم المحرز في معالجة المناطق الملغمة خلال فترة التمديد، بتصنيف المناطق حسب المناطق الملغاة والمناطق التي قُلصت مساحتها والمناطق المطهرة؛

(د) الموارد التي تلقاها مقارنة بالاحتياجات التي أعرب عنها في الطلب، بما في ذلك الموارد التي قدمتها حكومة اليمن نفسها؛

(هـ) تغير الحالة الأمنية وتأثيره إيجاباً أو سلباً في التنفيذ؛

(و) الجهود المبذولة للتخفيف من أثر الألغام المضادة للأفراد على السكان، فضلاً عن تقديم معلومات عن الإصابات والخسائر البشرية الناجمة عن الألغام المضادة للأفراد، مصنفة بحسب نوع الجنس والعمر.

٢١- وأشارت اللجنة إلى أهمية تقديم اليمن تقارير إلى الدول الأطراف على النحو المشار إليه أعلاه، وأهمية إطلاع الدول الأطراف بانتظام على التطورات الأخرى ذات الصلة بتنفيذ المادة ٥ خلال الفترة المشمولة بالطلب، والالتزامات الأخرى المعلنة في الطلب، وذلك خلال الاجتماعات المعقودة بين الدورات، واجتماع الدول الأطراف، والمؤتمرات الاستعراضية، ومن خلال تقاريره ذات الصلة بالمادة ٧ المعدّة باستخدام دليل الإبلاغ.